الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية
Al-Meezan of Islamic and Legal Studies
ISSN 2311-097X E-ISSN 2790-251X
مجلة علمية عالمية محكمة
المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ذو القعدة1447هـ/ نيسان 2026م
Volume 13, No. 1April 2026
تاريخ استلام البحث: 2025/11/3م تاريخ قبول البحث: 2025/12/29م تاريخ نشر البحث: 2026/4/30م

نقد الهيتمي للفيروزآبادي في كيفية إيراد الحقائق الشرعية في القاموس المحيط

د. مأمون مجلي أبو جابر*

الملخص

تناولت الدراسة نقد ابن حجر الهيتمي في كتابه " تحفة المحتاج" للفيروزآبادي في كيفية إيراده للحقائق الشرعية؛ أي التعريفات أو المعاني الشرعية في القاموس المحيط، الأمر الذي يوقع في الخطأ من خلال الظن أنها معان لغوية وهي اصطلاحية شرعية، وهذا يكشف مدى اهتمام الفقهاء والأصوليين في الحقائق اللغوية والشرعية، وتم بيان ذلك من خلال المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل، والمنهج المقارن والاستنباطي، وتم التوصل إلى مجموعة من النتائج ومنها: أن نقد الهيتمي للفيروزآبادي كان متجهاً وفي محله، والاعتذارات التي قدمها الشراح للفيروزآبادي متجهة أيضاً رغم أن الأفضل ما أشار إليه الهيتمي من ضرورة إشارة الفيروزآبادي للحقائق الشرعية، وأن فعل الأخير قد تكرر في الكثير من المواضع في قاموسه، وأن ثناء الهيتمي على صاحب الصحاح كان في موضعه فقد ندر ما لم يشر إليه من الحقائق الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الهيتمي، الفيروزآبادي، الحقائق، الشرعية، القاموس

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.mamun_78@yahoo.com

1.المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن معرفة الحقائق الشرعية من أجل الأمور التي اعتنى به العلماء قديماً وحديثاً، وما زالت البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية تهتم بها فلا تكاد تجد بحثاً أو رسالةً إلا وأوردت الحقائق الشرعية أو التعريفات الاصطلاحية أو الشرعية ومناقشتها والعمل على إيجاد تعريف أو حقيقة جديدة مركبة من مجموع ما ذكر في بعض هذه الدراسات، وقد اهتم بها العلماء قديماً وحديثاً كالجرجاني في التعريفات، وأبي الوليد الباجي في الحدود، والسيوطي في مقاليد العلوم من الحدود والرسوم، ومن المعاصرين البركتي في التعريفات الفقهية، وأبي حبيب في القاموس الفقهي وغيرهم هذا مع ملاحظة اهتمام مؤلفي كتب المذاهب الأربعة في الأصول والفقه بها في بداية الموضوعات أو الكتب الفقهية، فعمل كثير منهم على بيان المعنى اللغوي والمعنى الشرعي.

ومن الموضوعات المهمة التي لم أجد فيها دراسة مستقلة رغم تناول شراح تحفة المحتاج للهيتمي لها هي نقده للفيروزآبادي في كيفية إيراده للحقائق الشرعية في قاموسه " القاموس المحيط"، الذي اعتنى فيه بالمعاني اللغوية إلا أنه أورد فيه المعاني المجازية والعرفية والشرعية وليست هنا القضية بل في أسلوب أو طريقة أو كيفية إيراده للحقائق الشرعية. وفارَقَ بهذا ما فعله غيرُه كالرازي في مختار الصحاح مثلاً.

2. مشكلة الدراسة:

بناء على ما سبق فقد جاءت الدراسة لتجيب عن سؤال رئيس وهو: ما موقف الهيتمي من كيفية إيراد الفيروزآبادي الحقائق الشرعية في القاموس المحيط؟ من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالحقائق اللغوية والحقائق الشرعية؟
2. ما التعريف الذي حمل الهيتمي على التصريح بنقده للفيروزآبادي في كيفية إيراد التعريفات الفقهية في قاموسه؟
3. ما موقف العلماء من نقد الهيتمي للفيروزآبادي في كيفية إيراد الحقائق الشرعية في قاموسه؟
4. هل تكرر فعل الفيروزآبادي في قاموسه أم اقتصر على ما أثار النقد؟
5. ما الرأي فيما أورد الهيتمي على الفيروزآبادي واعتذر به العلماء له؟

3. أهداف البحث:

1. بيان المقصود بالحقائق اللغوية والحقائق الشرعية.

2. توضيح القضية التي أثارت نقد الهيتمي للفيروزآبادي مما حمله على التصريح بها والاستدلال عليها.
3. عرض اعتذارات العلماء لصنيع الفيروزآبادي وتوضيحها.
4. تقديم نماذج أخرى لصنيع الفيروزآبادي في عرضه للحقائق الشرعية بنفس الأسلوب الذي أثار نقد الهيتمي.
5. مناقشة نقد الهيتمي للفيروزآبادي وأدلته وما اعتذر به العلماء له.

4. أهمية البحث:

يمكن اجمال أهمية البحث من خلال الأمور الآتية:

1. يضيف البحث قضية علمية للمهتمين بمنهجية إيراد الحقائق الشرعية الواردة في قواميس اللغة العربية، الأمر الذي يلفت الأنظار حجم الحقائق الشرعية التي وردت في القواميس اللغوية التي قد يظن من قبل غير المختصين أنها تعريفات أو حقائق لغوية.
2. تقرير اهتمام العلماء وخاصة الفقهاء والأصوليين في قضايا اللغة العربية وإضافتهم عليها القضايا الشرعية ومن أهمها التعريفات أو الحقائق أو الاصطلاحات الشرعية التي تبرز فيها قواعد كلية في بابها، فمن المعلوم أن التعريفات الشرعية لاقت اهتماماً كبيراً في كتب الفقهاء في الموضوع الواحد لما له من علاقة في الأحكام الشرعية التي تميز بها كل مذهب عن آخر في نفس الموضوع وإن اتفقت في غيره.
3. يشكل البحث دراسة جديدة لموضوعات النقد الواردة في كتب الفقه ذات العلاقة بالقضايا اللغوية وخاصة بيان المعاني التي وضعت لها الألفاظ للكشف عن التمايز بين الحقائق اللغوية والحقائق الشرعية، فالهيتمي من أبرز فقهاء الشافعية، والفيروآبادي من أبرز علماء اللغة بالإضافة إلى اهتمامه بالفقه والحديث والتفسير وكونه شافعياً أيضاً، فشكلت الدراسة ساحة لعرض نقد الأول للثاني والحجج التي قدمت فيها.

5. منهج البحث:

اتبعت في إنجازه المناهج العلمية الآتية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وعملت فيه على استقراء ما جاء حول القضية في المتون والحواشي والتعليقات بالإضافة إلى البحث في بعض القواميس اللغوية وعلى رأسها القاموس المحيط محل البحث، وجمعه في مكان واحد.

ثانياً: المنهج التحليلي: عملت فيه على تحليل الأقوال والأدلة وتصنيفها ليسهل عرضها في محلها المناسب، ومطابقة ذلك مع كلام الهيتمي اتفاقاً واختلافاً.

ثالثاً: المنهج المقارن: عملت فيه على مقارنة فعل الفيروزآبادي مع غيره من أصحاب القواميس.
رابعاً: المنهج الاستنباطي: وعملت فيه على الوقوف على محل النزاع الحامل لنقد الهيتمي للفيروزآبادي، وبيان الأثر المترتب على هذا النقد.

6- الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة سابقة فيما بحثت تعالج نقد الهيتمي للفيروزآبادي بشكل عام أو فيما يتعلق بقضية البحث، إلا أن هناك بعض الدراسات تعلقت بالهيتمي في كتابه تحفة المحتاج، والفيروزآبادي في القاموس المحيط ومنها:

1. دراسة: حسام عبد العزيز عبد الجليل " **الأضداد في القاموس المحيط: دراسة دلالية"**. مجلة كلية الآداب، جامعة الفيوم، كلية الآداب،2013م، العدد 7. تناول فيها معنى الأضداد ومنهج الفيروزآبادي فيها، وأنواعها، وأورد بعض الملاحظات المتعلقة بالأضداد الواردة في القاموس المحيط.

ويختلف موضوع البحث عنها بشكل واضح حيث تناول نقد الهيتمي للفيروزآبادي في كيفية ايراد الحقائق الشرعية، وهي قضية لم تتعرض لها الدراسة السابقة.

2. دراسة: رفيق أحمد **" الفيروزآبادي ومعجمه القاموس المحيط"** مجلة الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، مجمع البحوث الإسلامية،1994م، مجلد 29، العدد4. تناول الباحث فيها التعريف بالفيروزآبادي، ومنهجه في القاموس، من حيث الترتيب والتقسيم والاختصار وغير ذلك من قضايا اللغة، ومميزاته، والمآخذ على القاموس ونقد العلماء له، وشروحه.

ويختلف موضوع البحث عن هذه الدراسة بشكل واضح، بل يمكن أن يعتبر مأخذاً عليها، ففي موضوع المآخذ على القاموس ونقد العلماء له ذكر مجموعة من الانتقادات، إلا أنه لم يتعرض لقضية إيراد الحقائق الشرعية وكيفية ذلك ونقد الهيتمي للفيروزآبادي. وهو ما سيعالجه البحث.

3. دراسة: عبد المنعم عبد الله محمد **" تأملات في منهجي القاموس المحيط والمعجم الوسيط"** مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة، جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية بالقاهرة، 1986م، العدد 4. عمل الباحث فيه على المقارنة بين القاموس المحيط والمعجم الوسيط في العديد من القضايا ومنها: طريقتهما في الضبط، ومعالجة المواد بالاختصار وغيرها، ومن أهم أوجه المقارنة نظرتهما إلى الثروة اللفظية للغة العربية وتطورها، وتمت الإشارة إلى اعتناء الفيروزآبادي بمعاني الفقه وإدراجها في قاموسه وأن هذا يشكل تطوراً ملحوظاً نظر فيه الفيروزآبادي للبيئة التي عاشها.

ويختلف موضوع البحث عن هذه الدراسة من عدم حديثه عن كيفية إيراد المعاني الفقهية إي الحقائق الشرعية، ولم ينقدها، أو يتعرض إلى من نقد ذلك على الفيروزآبادي. وهذا ما عالجه البحث.

4. دراسة: مصطفى رجب:" ابن حجر الهيتمي: **فقيه كبير ومرب مجهول**" مجلة الوعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1996م، العدد363، تناول فيها الكاتب ترجمة ابن حجر الهيتمي، وأنه أوصل مؤلفاته إلى عشرين، وأشار إلى بعض القضايا التربوية التي شغلت مفكري التربية المسلمين عصوراً.

ويختلف موضوع البحث عن هذه الدراسة من تناوله لقضية نقد الهيتمي للفيروزآبادي في كيفية ايراد الحقائق الشرعية في قاموسه الأمر الذي لم يتعرض له الكاتب في مقاله.

7 -خطة الدراسة: قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وسبعة مطالب، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بابن حجر الهيتمي والفيروزآبادي والمقصود بالحقائق اللغوية والشرعية واهتمام علماء الشريعة بهما.

المطلب الأول: التعريف بابن حجر الهيتمي والفيروز آبادي وكتابيهما

المطلب الثاني: المقصود بالحقائق اللغوية والشرعية واهتمام العلماء بهما.

المبحث الثاني، نقد الهيتمي للفيروزآبادي وموقف العلماء منه ونماذج من المعاني الشرعية في القاموس المحيط.

المطلب الأول: نقد الهيتمي للفيروز آبادي وثنائه على صاحب الصحاح.

المطلب الثاني: موقف العلماء من نقد الهيتمي للفيروزآبادي.

المطلب الرابع: نماذج من المعاني الشرعية التي ذكرها الفيروزآبادي في قاموسه.

المطلب الثالث: اعتذارات العلماء لفعل الفيروزآبادي والرد عليها.

المطلب الخامس: المناقشة والرأي، والأثر المترتب على نقد الهيتمي للفيروزآبادي.

الخاتمة التوصيات:

المبحث الأول: التعريف بابن حجر الهيتمي والفيروزآبادي والمقصود بالحقائق اللغوية والشرعية واهتمام علماء الشريعة بهما.

المطلب الأول: التعريف بابن حجر الهيتمي والفيروزآبادي وكتابيهما

أولاً: التعريف بابن حجر الهيتمي وكتابه "تحفة المحتاج".

اسمه: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي، أبو العباس، نسبةً إلى بَني سعدٍ في مصر من عرب الشرقية، ولد في محلة أبي الهيتم في مصر سنة 909هـ ومات أبوه وهو صغير، وتوفي في سنة 974هـ ودفن في منطقة المُعلاه في مكة المكرمة، ويعتبر من أبرز محققي مذهب الإمام الشافعي، وخاتمة المفتين والمدرسين فيه، إمام الحرمين في زمانه، نشأ وترعرع على العلم في مصر، وخاصة في الجامع الأزهر في القاهرة، وحفظ القرآن من صغره، وقد أخذ العلم عن عدد من علماء الشافعية في زمانه ومنهم: الإمام المعمر الزيني عبد الحق السنباطي، الإمام أبي الحسن البكري الشافعي، والشهاب البلقيني وغيرهم، وتتلمذ عليه العديد من العلماء منهم: عليٌّ بن محمَّد سلطان الهروي المعروف بالقاري الحنفي، عثمان بن محمد أبو عمر الديمي، وله العديد من المصنفات منها: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، شرح الأربعين النووية، الصَّواعقُ المحرقة على أهل البدعِ والضلالِ والزندقةِ، والزواجر عن اقتراف الكبائر، الإيعاب في شرح العباب. [1]

التعريف بكاتبه تحفة المحتاج: يعتبر من أهم الشروح الفقهية لكتاب منهاج الطالبين للإمام النووي، في الفقه الشافعين وعليه العديد من الحواشي، ويقع في أكثر من مجلد. وعليه اعتماد أهل الشام وحضرموت والأكراد وغيرهم[2].

ثانياً: التعريف بالفيروزآبادي وكتابه "القاموس المحيط".

اسمه: محمد بن يعقوب بن محمد، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، لغوي وأديب، ويكنى بأبي الطاهر، ولد في سنة 729هـ في شيراز، وتوفي سنة 817هـ في زبيد في اليمن، وسكن زبيد وأكرمه سلطانها، واعتبر مرجع عصره في اللغة والتفسير والحديث وكان قوي الحفظ، وكان يقول: أنه يحفظ مائتي سطر في كل يوم قبل أن ينام، وقد حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، لا يسافر إلا الكثير من الكتب، حتى إذا أملق باع كتبه وكان شافعي المذهب "وهو آخر من مات من الرؤساء الذين انفرد كل منهم بفن فاق فيه على أقرانه على رأس القرن الثامن"[3]، وقد أخذ والده يعقوب بن محمد، والتقي السبكي وولده تاج الدين السبكي، الشهَاب أَحْمد بن عَليّ الديواني، وابن جماعة، وغيرهم حتى أخذ عن أكثر من مائة شيخ. وتتلمذ عليه الصّلاح الصَّفَدِي، وله العديد من المصنفات منها: المرقاة الوفية في طبقات الحنفية، البُلغة في تاريخ أئمة اللغة، الإشارات إلى ما في

كتب الفقه من الأسماء والأماكن واللغات، الدرر الغوالي في الأحاديث العوالي، القاموس المحيط وغيرها.[4]

التعريف بكتابه" القاموس المحيط": معجم وضع ابتداء لبيان المعاني في الوضع اللغوي أو الحقيقة اللغوية لا الحقيقة الشرعية أو المجازية، فهو مختصر لكتاب " اللَّامِعِ الْمُعْلَمِ الْعُجَابِ، الْجَامِعِ بَيْنَ الْمُحْكَمِ وَالْعُبَابِ " للفيروزآبادي، الذي جمع فيه كتابيه " المحكم" و " العباب" بناء على طلب الطلاب، ولما رآه كبير الحجم، يصعب الإحاطة في جوانبه وشوارده، رأى اختصاره في "القاموس المحيط" فجعل فيه خلاصة " المحكم" و" العباب" مع زيادات فتح الله به عليه. وكلا الكتابين في اللغة، كل هذا بعد أن بين ابتداء السبب الداعي لتأليف " اللامع ".[5]

المطلب الثاني: المقصود بالحقائق اللغوية والشرعية واهتمام العلماء بهما:

أولاً: المقصود بالحقائق اللغوية والشرعية:

يقصد بالحقائق اللغوية: هي ما وضع اللفظ من أجله ابتداء ولا ينصرف لغيره إلا بقرائن وشروط فإذا انصرف لغيره عرف بالمجاز، وقد يصبح المجاز حقيقة فيقال، والحقيقة مجازاً نتيجة كثرة الاستعمال وهو ما يعرف بالصريح والكناية كما فصله علماء الأصول.[6]

ومعنى الوضع: تخصيص اللفظ بمعنى؛ بحيث إذا ما أطلق اللفظ وتجرد عن القرائن انصرف السمع إليه من غير عناء واجتهاد.[7]

والحقائق الشرعية: هي المعاني التي بينها العلماء للألفاظ الواردة في الشريعة في الفقه والأصول والتفسير والحديث، كمعنى الصلاة والوكالة والحوالة والطلاق والبيع والشركة وغيرها، فمعاني هذه الألفاظ هنا بالنسبة لمعانيها في اللغة تعتبر حقيقة ومعناها اللغوي مجازاً إذا ما نظر للمعنى الشرعي ابتداء، والعكس صحيح، أي معاني هذه الألفاظ مجازية بالنظر للمعنى اللغوي إذا ما نظر ابتداء إلى اللغة، فاللفظ الواحد قد يكون بالنسبة للمعنى الواحد حقيقة ومجازاً ولكن من زاويتن مختلفتين كالصلاة مثلاً في اللغةِ الدعاءُ، وفي الشرع لها معنى آخر متعلق بالأركان المخصوصة[8]

وعليه فالمعاجم اللغوية وضعت ابتداء لبيان الحقائق اللغوية، وقد تتضمن المعاني المجازية من جهة اللغة لا الحقائق الشرعية وغيرها، أما إذا تناولت الحقائق الشرعية فينبغي لصاحب المعجم أن يشير ويصرح بذلك أو يشير بإشارة تفهم، لكيلا يحصل لبس وخلط عند الناظر في المعاجم. فيعتقد أن الحقائق الشرعية التي وضعت إزاء اللفظ هي من المعاني اللغوية المجازية من جهة وأنها مستعملة في ذلك، كما ذكر الرازي عندما بين معنى التعزير في اللغة أشار إلى الحقيقة الشرعية لمعناه بقوله:" ومنه: ضرب دون الحد"[9]، وسيأتي بيان ذلك في المبحث الثاني، الأمر

الذي دفع الهيتمي نقد الفيروزآبادي لعدم إشارته، ومدح صنيع الرازي في صحاحه لإشارته لحقيقه الشرعية.

ثانياً: اهتمام العلماء في الحقائق اللغوية والشرعية:

اعتنى الفقهاء بالمعاني اللغوية وبيان الحقائق الشرعية في جميع أبواب الفقه الإسلامي، والمطلع عليها يدرك ذلك جيداً، وحرصوا كل الحرص على أن يظهر المعنى اللغوي في المعنى الشرعي والأمثلة على ذلك كثيرة في كتب الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة كتعريف الرضاع عند الحنفية [10]، والعقيقة عند المالكية[11]، والاعتكاف عند الشافعية[12]، والرهن عند الحنابلة[13]. فقد عرفت هذه الأمور ابتداء من حيث اللغة، ثم عرفت من حيث الحقيقة الشرعية لها، وظهر في أثناء التعريف المعنى اللغوي بشكل واضح فيها.

المبحث الثاني، نقد الهيتمي للفيروزآبادي وموقف العلماء منه ونماذج من المعاني الشرعية في القاموس المحيط:

المطلب الأول: نقد الهيتمي للفيروزآبادي:

أولاً: نقد الهيتمي للفيروزآبادي:

بين ابن حجر المكي الشافعي في كتابه " تحفة المحتاج" خطأ الفيروز آبادي في كيفية ايراد المعاني الشرعية في قاموسه، **وأن هذا الخطأ وقع منه كثيراً**[14] ، وبدأ يفصل في ذلك عند وصوله لفصل التعزير، كأنه ضاق ذرعاً بفعل الفيروزآبادي عنده، وما جاء من تفصيل له في التعزير ينطبق على كل مواطن الحقائق الشرعية التي ذكرها الفيروزآبادي في قاموسه مما أوقعه في الخطأ حسب نظر الهيتمي، واقتضى التنبيه إليه، **فالبحث لا يتعلق بتعريف التعزير فقط، وإنما كان التعزير على سبيل التمثيل لكيفية ايراد الفيروزآبادي للحقائق الشرعية في قاموسه**. وبيان ذلك:

عمل الفيروزآبادي على إدراج التعريف الشرعي للتعزير أو الاصطلاحي في قاموسه الذي ألفه لبيان التعريفات اللغوية، **دون الإشارة ولو بقيد** إلى أنَّ الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية، وتسبب في إحداث التباس هل تعريف التعزير بأنه "ضرب دون الحد" هو: تعريف لغوي أم تعريف شرعي أو فقهي؟

فقد عرف الفيروزآبادي التعزير بقوله: "التَّعْزِيرُ: ضَرْبٌ دونَ الحَدِّ، أو هو أَشَدُّ الضَّرْبِ، والتفخيمُ، والتعظيمُ، ضِدٌّ، والإِعانَةُ كالعَزْرِ، والتَّقْوِيَةُ، والنَّصْر".[15]

فالتعزير على ذلك من ألفاظ الأضداد[16] وهي ما يطلق على الشيء وضده كالبيع يطلق على الشراء؛ فقول الرجل: "باع كذا إذا أخرجه عن ملكه أو أدخله فيه"[17]. وفي الحديث عن أبي

هريرة رضي الله عنه، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها". [18] أي نهى أن يشتري على شراء أخيه.[19] و(فاز) تطلق على من نجا أو هلك [20]، وغير ذلك كثير.

فأصل التعزير هو التأديب، ويطلق على التفخيم والتعظيم والتأديب وأشد الضرب، فكان من ألفاظ الأضداد [21]

فقول الفيروز آبادي:" **ضرب دون الحد**" هو من التعريفات الفقهية أو الشرعية أو العرفية أو الاصطلاحية الواردة في كتب الفقهاء، حيث نص غير واحد على أن هذا من الوضع الشرعي لا اللغوي.[22]

فالتعريفات الفقهية نسبة إلى الفقهاء، والشرعية نسبة لمن يشتغل بالشرع من قبيل النسبة اللغوية لا النسبة الشرعية كما هو معروف من اصطلاح الأصوليين، والعرفية نسبة إلى عرف أهل فن من الفنون، والاصطلاحية نسبة إلى ما اصطلح عليه أيضاً أهل فن من الفنون سواء أكانت اللفظة أصلها عربي، أو مولدة بمعنى لم تأت في العربية أو غيرها وإنما ولدها أهل الاصطلاح، أو كانت معربة بأن كان أصلها غير عربي ثم استعملت في العربية في معناها الذي وضعت له مع شيء من التغيير.[23]

والقاموس المحيط معجم وضع ابتداء لبيان المعاني في الوضع اللغوي أو الحقيقة اللغوية لا الحقيقة الشرعية أو المجازية، فالقاموس المحيط هو مختصر لكتاب " اللَّامِعِ الْمُعْلَمِ الْعُجَابِ، الْجَامِعِ بَيْنَ الْمُحْكَمِ وَالْعُبَابِ " للفيروزآبادي، الذي جمع فيه كتابيه "المحكم" و"العباب" بناء على طلب الطلاب، ولما رآه كبير الحجم، يصعب الإحاطة في جوانبه وشوارده، رأى اختصاره في "القاموس المحيط" فجعل فيه خلاصة "المحكم" و"العباب" مع زيادات فتح الله به عليه. وكلا الكتابين في اللغة، كل هذا بعد أن بين بين ابتداء السبب الداعي لتأليف " اللامع ".[24]

وبناء على ما تقدم اعترض ابن حجر على صنيع الفيروزآبادي في إيراده التعريف الشرعي للتعزير في قاموسه دون الإشارة ولو بقيد يفهمه أهل الفن أن ذلك منقول عن الحقيقة اللغوية، بقوله:" التعزير: وهو لغة من أسماء الأضداد؛ لأنَّه يطلق على التفخيم والتعظيم وعلى التأديب وعلى أشد الضرب وعلى ضرب دون الحد، كذا في القاموس. والظاهر أن هذا الأخير غلط؛ لأنَّ هذا وضع شرعي لا لغوي؛ لأنَّه لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله؟"[25] وبين أن ذلك . أي الخلط . وقع للفيروز آبادي كثيراً ، فوجب التنبيه على ذلك،[26] وكرر الهيتمي هذا الاعتراض في موضعين: هنا عند الحديث عن التعزير، وعند حديثه

عن اطلاق " الفِطرة"[27] في زكاة الفطر أو زكاة الفطرة على المُخرج، وأن هذا الإطلاق مُولد . أي اطلاق الفِطرة من غير المضاف على المُخرج . لم تعرفه العرب، وإنَّما هو من وضع الفقهاء كما في المجموع [28]عن الحاوي[29]، وهذا على خلاف القول بأنها عربية كما ذكر القاموس المحيط على قول الهيتمي، فالمخرج فيها في يوم العيد لم يعرف إلا من جهة الشريعة، وهذا من الخلط عنده الذي وقع كثيراً، فأهل اللغة لا يعرفون تلك المعاني الشرعية، بل يجهلونها على حد تعبير الهيتمي[30]

ثانياً: ثناء الهيتمي على صاحب الصحاح:

في الوقت الذي نقد فيه الهيتمي الفيروزآبادي في تعريفه للتعزير ثنى على صاحب الصحاح في ذلك؛ فقد كانت عبارة الثاني حسب نظر الهيتمي أسلم من النقد والاعتراض؛ وذلك أنه صاحب الصحاح عرَّف التعزير بقوله:" **التعزير: التوقير والتعظيم. وهو أيضاً التأديب، ومنه التعزيز الذي هو الضرب دون الحد**" [31]، فقوله "ومنه" جعل كالفاصل بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية، وفيه إشارة إلى النقل منها إلى الشرعية، فلم يدخل الحقيقة الشرعية في التعريف اللغوي، وسلم بذلك من النقد. حسب ما رأى الهيتمي بقوله:" الذي في الصحاح . بعد تفسيره بالضرب .: **ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيراً**، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية **منقولة** عن الحقيقة اللغوية بزيادة **قيد** هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي، فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة؛ لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة، وهذه دقيقة مهمة تفطّن لها صاحب الصحاح، وغفل عنها صاحب القاموس"[32]

ويظهر بذلك الدقة البالغة في التتبع والملاحظة في كلام العلماء بعضهم على بعض، الأمر الذي يحمل الواحد فينا على التأمل جيداً وألف مرة في كتابة نقد واحد على من سبقنا من العلماء من أهل التدقيق والنظر، الأمر الذي يكشف عن المكانة اللغوية التي بلغها الفقهاء والأصوليون، فهم عرفوا اللغة وزادوا عليها كما بين التقي السبكي في إبهاجه عند تعريفه للأصل، فقد ذكر عدة تعريفات له في اللغة حسب ما نقل عن الأصوليين وهي : المحتاج إليه، وما يتفرع عنه غيره، وما يبنى على غيره، وما منه الشيء، وبعد ذلك نبه إلى أن هذه تعريفات لغوية للأصل وإن لم يذكرها أهل اللغة في كتبهم [33].

المطلب الثاني: موقف العلماء من نقد الهيتمي للفيروزآبادي:

ظهر من خلال البحث والنظر أن العلماء في نقد الهيتمي للفيروزآبادي انقسموا إلى قسمين:

القسم الأول: النقل عن الهيتمي دون اعتراض على قوله مما يفيد الموافقة الضمنية، وبعضهم صرح بالموافقة.

القسم الثاني: النقل عن الهيتمي مع عدم الموافقة والتماس العذر للفيروزآبادي. وفيما يأتي بيان كل ذلك:

بيان القسم الأول: نقل بعض العلماء نقد الهيتمي وتصويبه لفعل صاحب الصحاح، دون ابداء إي اعتراض أو التماس العذر أو تأويل صنيع الفيروزآبادي، مما يدل على الموافقة الضمنية، حيث نقل من قبيل التوضيح والشرح لما في المتن، ولم يكن مجرد نقل رأي، ومن هؤلاء: الرملي في نهاية المحتاج [34] ، والشرواني دفع ما اعتذر به السيد عمر[35] والشبراملسي [36]،عن فعل الفيروزآبادي بعد أن نقل ما يمكن أن يعتذر به عن الفيروزآبادي مؤكداً بالدفع موافقة الهيتمي، ولم يقتصر ذلك على بعض الشافعية، بل نقله أيضاً بعض الحنفية في شروحهم وحواشيهم عند تعريف التعزير كابن عابدين في منحة الخالق[37]، وفي رد المحتار صرح بأنه خطأ، فبعد أن ذكر جواباً عن إشكال الفيروزآبادي رد عليه وأيد الهيتمي فيما ذهب إليه بأن الفيروزآبادي لم يقتصر في قاموسه على الألفاظ العربية بل تجاوز ذلك إلى الشرعية والاصطلاحية والفارسية أو كان تكثيراً للفائدة، وهذا كله فيه نظر؛ لأن الأصل الذي وضع له الكتاب هو بيان الألفاظ اللغوية، ولما ذكر غيرها كان الواجب عليه التنبيه تجنباً للخلط واللبس والاشتباه على الناظر. [38]

القسم الثاني: نقل بعض العلماء خاصة من أصحاب الشروح والحواشي ما ذكره الهيتمي ومن هؤلاء السيد عمر[39] والشبراملسي[40]، وقدموا توجيهاً أو اعتذاراً أو تأويلاً لفعل الفيروزآبادي وأن ذلك ليس من الخطأ ولا يؤدي إلى لَبس، ونقل الجمل ما ذكره الشبراملسي من إمكانية الجواب على اعتراض الهيتمي.[41] دون تعليق.

من خلال البحث والنظر أن القضية برمتها لم يثرها إلا الهيتمي، وأن أغلب من تكلم فيها هم أصحاب الحواشي على تحفته، والتي تأثر فيها أيضاً الرملي في نهايته، والجمل في حاشيته على منهج الطلاب وهو أمر طبيعي، حيث إن منهج الطلاب من أهم مختصرات منهاج الطالبين للنووي الذي عليه شروح كثيرة من أهمها شرح الهيتمي في تحفته، ومن الطبيعي أن يعتمد الجمل في شرحه لمنهج الطلاب على الشروح والحواشي التي وضعت على الأصل وشرحه وقد صرح بذلك في مقدمته[42].

المطلب الثالث: اعتذارات العلماء لفعل الفيروزآبادي والرد عليها.

أجاب العلماء بعدة إجابات على نقد الهيتمي للفيروزآبادي، محاولين بذلك تصحيح عمله، وجعل الأمر من قبيل ترك الأصح والعمل بالصحيح. ويمكن إجمالها فيما يأتي:

الجواب الأول: أنه ثبت من خلال الاستقراء أن الفيروزآبادي يدرج في قاموسه الحقائق الشرعية وإن كان قاموسه وضع للحقائق اللغوية، دون تمييز بين اللغوية وغيرها، وهذا وقع عن قصد، وذلك رغبة منه في زيادة الفائدة والاختصار فبالتالي يعتبر ذلك عرفاً له، رغم أن الواجب أن يميز بين ذلك.[43]

ويمكن الإجابة عن هذا بأن محل النزاع ليس وضع الحقائق الشرعية في قاموسه اللغوي، وإنما عدم الإشارة إلى أنها كذلك؛ لكي يدفع بالإشارة اللبس أو الخطأ الحاصل من ذلك. [44]

الجواب الثاني: أن الحقيقة اللغوية تكون مجازية من الجهة الشرعية والعكس صحيح، فمثلاً التعزية في اللغة الضرب حقيقة لغوية، وضرب دون الحد حقيقة شرعية وهي مجازية بالنظر للوضع اللغوي، فصاحب القاموس يذكر كثيراً المجازات، وإن استعملت في الوضع الشرعي.[45]

ويجاب عن هذا والأول أيضاً، بأن الفيروز آبادي اهتم بالتعريف اللغوي وهذا صريح منه، فلا حاجة لهذه الاعتذارات أو التأويلات، وهذا يختلف عن الحقيقة الشرعية.[46]

هذه جملة الأعذار التي جاء بها أصحاب الشروح والحواشي، وهي محاولة منهم للاعتذار عن الفيروزآبادي، وتمت الإجابة عليها.

والملاحظ قوة حجة الهيتمي إلى ما ذهب إليه، فلا إشكالية لديه في إيراد المعاني المجازية والشرعية والعرفية في قاموس الفيروزآبادي، وإنما الإشكالية عدم تنبيهه على كونها حقيقة شرعية وغيرها أو الإشارة على ذلك، فصاحب الصحاح مثلاً أورد حقائق شرعية في كتابه ومنها حقيقة التعزير[47]، إلا أنه أشار ونبه لذلك، وهذا ما لم يفعله الفيروزآبادي.

وابن فارس في معجمه، وابن منظور في لسانه تفطنوا لذلك فابن فارس جعل لـ(عزر) أصلين فقال: "والأصل الثاني الضرب دون الحد"[48]، وبين ابن منظور سبب تسميته تعزيراً لمنعه المعتدي أو الجاني من الرجوع لارتكاب الذنب مرة أخرى[49]. فأشار كل واحد منهم إلى الحقيقة الشرعية، وأن هذه المعاني على خلاف أصل الوضع اللغوي.

المطلب الرابع: نماذج من المعاني الشرعية التي ذكرها الفيروزآبادي في قاموسه.

ذكر الهيتمي أن المعاني الشرعية ذكرت بكثرة في قاموس الفيروزآبادي، وهو غلط منه حيث لم ينبه على ذلك عند ايرادها، ومن هذه المعاني

الأولى: الرهن، عرفه بأنه: "ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك".[50]

الثانية: العقيقة، عرفها بأنها: "الشاة التي تذبح عند حلق شعر المولود".[51]

الثالثة: المحاقلة، عرفها بأنها: "بيع الزرع قبل بدو صلاحه، أو بيعه في سنبله بالحنطة، أو المزارعة بالثلث أو الربع، أو أقل أو أكثر، أو اكتراء الأرض بالحنطة".[52]

الرابعة: النجش، عرفه بأنه: "النجش: أن تُواطِئ رجلاً إذا أراد بيعاً أن تمدحه، أو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعة فتساومه فيها بثمن كثير، لينظر إليك ناظر، فيقع فيها، أو أن ينفر الناس عن الشيء إلى غيره".[53]

الخامسة: المضاربة، عرفها بقوله: "والقراض والمقارضة: المضاربة، كأنه عقد على الضرب في الأرض، والسعي فيها، وقطعها بالسير، وصورته: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه، والربح بينهما على ما يشترطان، والوضيعة على المال، وهما يتقارضان الخير والشر".[54]

السادسة: الخنثى، عرفه بأنه: "الخنثى: من له ما للرجال والنساء جميعا".[55]

السابعة: التثويب، عرفه بأنه: "التعويض، والدعاء إلى الصلاة، أو تثنية الدعاء، أو أن يقول في **أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين عوداً على بدء**، والإقامة، والصلاة بعد الفريضة".[56]

الثامنة: الترجيع في الأذان، عرفه بأنه: "تكرير الشهادتين جهراً بعد إخفائهما، وترديد الصوت في الحلق".[57]

التاسعة: الخُلع، عرفه بأنه: "طلاق المرأةِ ببدل منها أو من غيرها".[58]

العاشرة: النذر، عرفه بأنه: "النذر: ما كان وعداً على شرط، فعلي إن شفى الله مريضي كذا، نذر، وعليَّ أن أتصدق بدينار، ليس بنذر". [59]

المطلب الخامس: المناقشة والرأي والأثر المترتب على نقد الهيتمي للفيروزآبادي

أولاً: المناقشة والرأي.

بعد العرض المفصل لما أورده الهيتمي من نقد، واعتذارات العلماء والرد عليها، يمكن مناقشة الموضوع من خلال الأمور الآتية:

1. ما قدمه الهيتمي من نقد له فيه وجه، وقد أثبت ذلك من خلال اتباع أسلوب المقارنة بين الفيروزآبادي والرازي صاحب الصحاح حيث أشار الأخير إلى الحقيقة الشرعية كما سبق. من خلال قوله " ومنه"، وسبقه في هذا ابن فارس في " معجم مقاييس اللغة" فقد أشار إلى الحقيقة الشرعية في معجمه بقوله" ومنه" عند تعريفه النجش.[60] وعند تعريفه التعزير جعل الأصل الآخر هو الحقيقة الشرعية بقوله:"(عزر) العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب، فالأولى النصر والتوقير، كقوله تعالى: {وتعزروه وتوقروه} [الفتح: 9] .والأصل الآخر التعزير، وهو الضرب دون الحد".[61]

2.لم يكن الفيروزآبادي أول من أورد الحقيقة الشرعية في قاموسه دون الإشارة لذلك، فقد سبقه الرازي في تعريف النجش[62]. وعرفه الفيروزآبادي أيضاً من غير إشارة للحقيقة الشرعية كما سبق في المطلب الرابع.

فهنا لم يعقب الهيتمي على صاحب " العين"، بل لم يعقب على صاحب الصحاح الذي مدحه في فعله عند تعريف التعزير ونسج كل نقده للفيروزآبادي على تعريف التعزير مع الإشارة إلى **تكرر الفعل منه** في معان أخرى، فهنا يقع التساؤل لم غض الهيتمي النظر عن صاحب الصحاح وقد أورد العديد من المعاني الشرعية دون الإشارة إليها، والذي يوقع الناظر في المحذور الذي نبه وبنى نقده للفيروزآبادي؟ فمما عرفه صاحب الصحاح ولم يشر على أنه حقيقة شرعية بالإضافة إلى النجش تعريفه المزابنة [63]، فالمزابنة من الزبن وهي البعد والدفع، وسميت المزابنة بهذا الاسم لما يكون بعدها من دفع ونزاع[64]

3. الظاهر أن هذه القضية بدأت إثارتها عند الهيتمي وتبعه في ذكرها موافقاً أو مخالفاً المعلقون أصحاب الحواشي على تحفته وكذا الرملي نهايته وأصحاب الحواشي عليها، ولم يذكرها من غير الشافعية غير هؤلاء فيم اطلعت عليه، ولم يذكرها من غيرهم إلا ابن عابدين من الحنفية، أما الحنابلة والمالكية والحنفية والشافعية من أصحاب المتون والحواشي غير من سبق فلم أقف لهم على اهتمام بالقضية أو الإشارة إليها.

4. كثرت إشارة صاحب الصحاح للحقيقة الشرعية في قاموسه، وهذا يجيب على السؤال الوارد في النقطة الثانية فالعبرة بذلك للغالب، وهذا يفسر نقده للفيروزآبادي دون صاحب الصحاح رغم وقوع الأخير فيما وقع به الفيروزآبادي في بعض المواطن كما في النجش مثلاً، إلا أن العبرة للغالب فهو قليل عند صاحب الصحاح، كثير عند الفيروزآبادي كما ذكر الهيتمي [65].

وقد استخدم صاحب الصحاح **"منه"** للإشارة إلى المعاني المجازية والعرفية والشرعية ومن المعاني الشرعية التي أشار إليه بقوله: ومنه" تعريف: البحيرة وهي ابنه السائبة[66] ،والجائحة[67] ، والحجب في الميراث[68]، والمحصب موضع الجمار في منى[69]، والحيس وهو تمر يخلط بسمن وأقط[70]، والمخابرة وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض[71]، والركوع[72] ، وأيام التشريق[73]، والعقيقة[74]

5. إذا ما نُظر إلى العلوم التي تلقاها الفيروزآبادي وأتقنها وعلمها لغيره وألف فيها وهي علوم اللغة والحديث والتفسير والفقه . كما سبق في ترجمته بالإضافة إلى كونه شافعي المذهب . وبيئته[75] فقد يسعف ذلك في الاعتذار له بتأثره بتلك العلوم، الأمر الذي حمله إلى وضع المعاني الشرعية في قاموسه دون الإشارة للحقائق الشرعية لكونها معروفه عند أهلها، بالإضافة إلى رغبته في

الاختصار[76]. إلا أن الناظر في قاموسه قد لا يكون من أهل تلك العلوم فيشكل عليه وينقلها على أنها تعريفات لغوية، فيرجع الأمر إلى ما ذكره الهيتمي.

والخلاصة:

أولاً: نقد الهيتمي متجه وفي مكانه، والاعتذارات التي قدمها أصحاب الشروح والحواشي أيضاً متجهة، والأولى الاحتياط في ذلك، وتجنب ما يثير الخلط، فليست القضية عن جهل من الفيروزآبادي .وإن كانت عن جهل من غير المطلع على الفقه وغيره من العلوم مكتفياً باللغة فقط . بل الواجب حسن الظن كما بين السيد عمر البصري في تعقيبه على ما أورده الهيتمي في معنى الفطرة معترضاً على الفيروزآبادي بقوله:" وبالجملة فتأويل كلام الإجلاء وحمله على محمل حسن أولى بحسب الإمكان"[77] والله أعلم.

ثانياً: الأثر المترتب على نقد الهيتمي للفيروزآبادي

يمكن إجمال الأثر المترتب على نقد الهيتمي للفيروزآبادي بالنقاط الآتية:

1. على الناظر في القواميس العربية وخاصة لمن كان لأصحابها باعاً في الفقه والحديث وغيره من علوم الشريعة الانتباه عند نقلهم المعاني التي أوردوها فيها للألفاظ، وتميز بين ما كان وضعاً لغوياً أو شرعياً، ويساعد على ذلك فهم منهجية المؤلف في إيرادها من خلال ما كتب عنه في ذلك، أو يقف القارئ من خلال حسن النظر عليه.
2. على المؤلف لأي كتاب أو بحث أو مقالة العمل على الالتزام بالموضوع المحدد لعمله، دون أن يدخل فيه ما ليس منه، وهذا منهج يجنب صاحبه من الوقوع في الانتقاد.
3. اتماماً لما سبق قد يُضطر إلى إدخال أمور قريبة من موضوع العمل فيه، وهذا أمر جائز بناء على ما أورده الهيتمي في ثنائه على صاحب الصحاح بإشارته لذلك، أو بيان سبب الابتعاد عن الموضوع الرئيس أو الهدف من العمل.

8- الخاتمة:

اعتنى الفقهاء بالحقائق الشرعية اعتناء أهل اللغة بالحقائق اللغوية وزيادة، حتى صنفوا بذلك العديد من المصنفات إضافة إلى بيانها في أوائل الموضوعات الفقهية في كتبهم، وقد أخذت حيزاً كبيراً من النقاش والجدل في المصنفات الفقهية والأصولية، ومن هذا الجدل نقد الهيتمي للفيروزآبادي في كيفية إيراده للحقائق الشرعية في قاموسه، وتوصل البحث إلى النتائج الآتية:

1. نقد الهيتمي للفيروزآبادي كان متجهاً وفي محله، وكذا ثناؤه على صاحب الصحاح.
2. الاعتذارات التي قدمها الشراح للفيروزآبادي متجهة، وتشكل جانباً ومنهجاً حسناً في حمل كلام العلماء حملاً حسناً والاعتذار لهم قدر الإمكان.

3. الأفضل ما أشار إليه الهيتمي من ضرورة إشارة الفيروزآبادي إلى الحقائق الشرعية تجنباً للوقوع في الخلط والإشكال عند النظر في القاموس المحيط.

4. تكرر فعل الفيروزآبادي في الكثير من المواضع في قاموسه الأمر الذي حمل الهيتمي على نقده.

9- **التوصيات**: يوصي الباحث بضرورة استقراء كامل كتاب القاموس وإخراج مواضع الحقائق الشرعية التي ذكرها في زمانه وجعلها في قاموس منفرد.

.

الهوامش:

(1): انظر: محي الدين عبد القادرالعيدروس (1038هـ/ 1628م)، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، بيروت، دار الكتب العلمية،1405هـ، (ط1)،ص258؛ خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (1396هـ / 1976م)، **الأعلام**، بيروت، دار العلم للملايين، 2002 م، (ط 15)،ج1،ص234؛ إلياس بن أحمد حسين البرماوي، **امتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري**، د.م ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، 1421 هـ - 2000 م، (ط1)، ج2، ص248؛ عمر بن رضال كحالة(1408هـ/ 1987م)، **معجم المؤلفين**، بيروت، دار دار احياء التراث العربي، د.ت ، د.ط، ج2، ص152

(2): علوي بن أحمد السقاف، **الفتوحات المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**،(د.م) مركز النور للدراسات والبحوث، (د.ط)،ص 118

(3): أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة(851هـ/ 1447م)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب،(ط1)، 1407 هـ ،ج4،ص 65؛ محمد بن أحمد بن عبدالله العامري(864هـ/ 1460م)، **بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين**، لبنان، دار ابن حزم، 1421 هـ - 2000 م، (ط1)، ص 109

(4): انظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (902هـ/ 1497م)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، د.ت، د.ط، ج10،ص 79؛ السيوطي(911هـ/ 1505م)، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان، صيدا، المكتبة العصرية، د.م، د.ت،ج1،ص 1؛ أحمد بن محمد المكناسي الشهيربابن القاضي(1025هـ / 1616م)،**ذيل وفيات الأعيان المسمى "درّة الحجال فى أسماء الرّجال"**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة، دار التراث، تونس، المكتبة العتيقة،1391 هـ - 1971 م، (ط1)، ج2،ص318؛ الزركلي، **الأعلام**،ج7،ص146؛

(5):الفيروزآبادي،**القاموس المحيط**، ص 27.26

(6): منصور بن محمد السمعاني (489هـ / 1096م)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ .1999م،(ط1)،ج1، ص163، محمد بن حمزة الفناري (834هـ/ 1431م)، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، تحقيق: محمد حسين محمد، لبنان، دار الكتب العلمية، 2006 م - 1427 هـ، (ط1) ، ،ج1،ص91

(7): محمد بن عبد الله الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية،1418 هـ - 1998 م ،ج1،ص384؛ عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي (772هـ /1370م)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400هـ ، (ط1)، ص173

(8): مسعود بن عمر التفتازاني(793هـ/ 1391م)، **شرح التلويح على التوضيح شرح التنقيح في أصول الفقه**، مصر، مكتبة صبيح، (د.ت)، (د.ط). ،ج1،ص131

(9):سيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني.

(10): عثمان بن علي الزيلعي،(ت743هـ / 1342م)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط1)، ج2، ص181

(11): علي بن أحمد بن مكرم العدوي(1189هـ/ 1775م)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1414هـ - 1994م، د.ط ،ج1،ص591

(12): علي بن محمد الماوردي(450هـ/ 1058م)،**الحاوي الكبير شرح مختصر المزني في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض / عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419 هـ -1999 م،(ط1) ج3، ص481

(13): منصور بن يونس البهوتي(1051هـ/ 1641م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، د.م، ج3، ص321

(14): ستأتي الأمثلة على ذلك في المطلب الرابع من المبحث الثاني.

(15):محمد بن يعقوب، الفيروزآبادي(817هـ/ 1414م)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مؤسسة الرسالة، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1426 هـ - 2005 م، (ط8)، ص 439

(16):محمد بن مكرم بن منظور(711هـ /1311م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر،1414 هـ، (ط3) ،ج4،ص562؛ الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص439

(17):الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص2

(18):البخاري، **صحيح البخاري**، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، حديث رقم: 2140، ص:ج3،ص69؛ مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك، حديث رقم : 1413، ج2، ص1033

(19):الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4،ص2.

(20): عبد الحميد بن الحسين الشرواني(1301هـ/ 1884م)، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصر،المكتبة التجارية، 1357 هـ - 1983م، د.ط، ج6، ص324.

(21): أحمد بن فارس بن زكرياء(395هـ/ 1004م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. م)، دار الفكر،1399هـ - 1979م، د. ط، ج4، ص311؛ محمد بن أبي بكرالرازي(666هـ / 1268م)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت . صيدا، الدار النموذجية ، 1420هـ . 1999م، (ط 5)، ص207؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج4،ص562؛ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**،439

(22): أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي(974هـ/ 1567م)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصر، المكتبة التجارية، 1357 هـ - 1983م، د.ط، ج9،ص175؛ محمد بن أبي العباس أحمد الرملي(1004هـ / 1595م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، 1404هـ/1984م ، ط أخيرة ،ج8، ص18؛ سليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمل (1204هـ/ 1789م)، **فتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب المعروف (بحاشية الجمل)**، د.م، دا رالفكر،د.ت، د.ط، ج5، ص162؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (970هـ/1563م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، (ط2)،ج3، ص164؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين(1252هـ /1787م)، **منحة الخالق حاشية على البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، (ط2)،ج1،ص284؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين(1252هـ /1787م) ، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت، دار الفكر،1412هـ - 1992م، (ط2)، ج4، ص59

(23): الشرواني، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، ج3، ص305

(24):الفيروزآبادي،**القاموس المحيط**، ص 27.26

(25):الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج9، ص175

(26):المرجع نفسه، ج9، ص175

(27):هكذا ضبطها الهيتمي بكسر الفاء، واعترض على ابن الرفعة القائل بضمنها، بان قوله غريب. انظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج3، ص305

(28):يحيى بن شرف النووي(676هـ/ 1277م)، **المجموع شرح المهذب**، د.م، دار الفكر، د.ط، ج6، ص103

(29): الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 3، ص 348. **قال ابن عابدين:**" الحاصل: أن لفظ الفطرة بالتاء لا شك في لغويته ومعناه الخلقة، وإنَّما الكلام في إطلاقه مراداً به المخرج، فإن أطلق عليه دون تقدير فيه اصطلاح شرعي مولد، وأما مع تقدير المضاف فالمراد بها المعنى

اللغوي، ولعل هذا وجه الصحة الذي أراده صاحب المُغْرَب، وأما لفظ الفِطر بدون تاء، فلا كلام في أنَّه معنى لغوي" **رد المحتار**، ج2، ص358

(30):الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج3، ص305

(31):الرازي، **مختار الصحاح**، ص207

(32): الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج9، ص175

(33): السبكي علي بن عبد الكافي السبكي(756هـ/1355م) وعبد الوهاب بن علي السبكي(771هـ/ 1369م)، **الإبهاج شرح المنهاج(منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي)**، تحقيق: أحمد جمال زمزمي، ونور الدين عبد الجبار صغيري، د.م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،1424 هـ - 2004 م، (ط1)، ج1، ص21

(34): الرملي، **نهاية المحتاج**، ج8، ص18

(35): الشرواني، **حاشية الشرواني**، ج9، ص175، عمر بن عبد الرحيم البصري (1037هـ / 1627م)، **حاشية السيد عمر على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.م، د.ت، د.ت، د.ط، ج4، ص121

(36):الشرواني، **حاشية الشرواني**، ج9، ص175؛ نور الدين بن علي الشبراملسي (1087هـ/ 1676م)، **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، 1404هـ/1984م، ط أخيرة، ج8، ص19

(37): ابن عابدين، **منحة الخالق**، ج1، ص284، ج5، ص44

(38):ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص60

(39): البصري، **حاشية السيد عمر**، ج4، ص121

(40): الشبراملسي، **حاشية الشبراملسي**، ج8، ص19

(41): الجمل، **حاشية الجمل**، ج5، ص162

(42):المصدر نفسه، ج1،ص2

(43): البصري، **حاشية السيد عمر**، ج4، ص121، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص60

(44): ابن عابدين، **رد المحتار**،ج4،ص60

(45): الشبراملسي، **حاشية الشبراملسي**، ج8، ص19؛ الجمل، **حاشية الجمل**،ج5، ص163؛

(46): الشرواني، **حاشية الشرواني**،ج9،ص175

(47):الرازي، **مختار الصحاح**، ص207

(48):ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4،ص311

(49): ابن منظو، **لسان العرب**، ج4،ص562

(50):الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص1202؛ محمد بن أحمد الهروي (370هـ/ 980م)، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: مسعد بن عبد الحميد السعدني، د.م، دار الطلائع، د.ت، د.ط، ص147؛ عمر بن محمد النسفي

(537هـ/ 1142م)،**طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، بغداد، المكتبة العامرية، مكتبة المثنى، 1311هـ، د.ط، ص146؛ ناصر بن عبد السيد المطرزي(610هـ/ 1213م)، **المغرب في ترتيب المعرب**، د.م، دار المغرب العربي، د.ت، د.ط ، ص203

(51):الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص910؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ/ 1505م)، **معجم مقاليد العلوم من الحدود والرسوم**، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، القاهرة، مكتب الآداب، 1424هـ -2004 م، (ط1)، ص60؛ سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، دمشق، دار الفكر، 1408 هـ = 1988م، (ط2)، ص258؛ محمد عميم الإحسان البركتي، **التعريفات الفقهية**، د.م، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م، (ط1)، ص150

(52): الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص985؛ الهروي، **الزاهر**، ص137؛ النسفي، **طلبة الطلبة**، ص150؛ المطرزي، **المغرب**، ص150

(53): الفيروزآبادي،**القاموس المحيط**،ص606؛ النسفي،**طلبة الطلبة**،ص124؛ المطرزي،**المغرب**، 456؛ البركتي، **التعريفات الفقهية**،226

(54): الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص652؛ الهروي، **الزاهر**، ص164؛ علي بن محمد الجرجاني (816هـ/ 1413 م)، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ - 1983م، (ط1) ، ص218 السيوطي، **معجم مقاليد العلوم**، ص54،

(55): الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص168؛ النسفي، **طلبة الطلبة**، 171؛ الجرجاني، **التعريفات**، ص101؛ البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص85.

(56): الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص64؛ السيوطي، **معجم مقاليد العلوم**، ص50؛ البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص51

(57): الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**،ص721؛ السيوطي، **معجم مقاليد العلوم** ،ص50؛ الجرجاني، **التعريفات**، ص56؛البركتي، **التعريفات الفقهية**،ص51؛ أبو حبيب، **القاموس الفقهي** ،ص144

(58): الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**،ص713؛ النسفي، **طلبة الطلبة**،ص59؛ المطرزي، **المغرب** ، ص151، الجرجاني، **التعريفات**،ص101

(59): الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص481؛ الجرجاني، **التعريفات**، ص240؛ السيوطي، **معجم مقاليد العلوم**، ص60؛ البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص227

(60): ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، ص 394

(61): ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4، ص 311

(62): الرازي، **مختار الصحاح**، ص305

(63): المصدر نفسه، ص134

(64): ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج3، ص 46

(65):الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج3، ص305

(66):الرازي **مختار الصحاح**، ص29

(67):المصدر نفسه، ص63

(68):المصدر نفسه، ص 66

(69): المصدر نفسه، ص74

(70):المصدر نفسه، ص85

(71):المصدر نفسه، ص87

(72):المصدر نفسه، ص128

(73):المصدر نفسه، ص164

(74):المصدر نفسه، ص214

(75): عبد المنعم عبد الله محمد، **تأملات في منهجي القاموس المحيط والمعجم الوسيط**، مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة، جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية بالقاهرة، 1986م، العدد 4. ص255

(76):البصري، **حاشية السيد عمر**، ج4، ص121

(77): المصدر نفسه، ج2، ص376

Al-Haytamī's Critique of Al-Fīrūzābādī Regarding the Presentation of Sharīʿah Realities in *Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ*

Abstract

This study examines Ibn Ḥajar Al-Haytamī's critique in his book *Tuḥfat Al-Muḥtāj* of Al-Fīrūzābādī concerning the latter's presentation of Sharīʿah realities—i.e., definitions or legal meanings—in *Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ*. This practice leads to error by causing readers to assume these are linguistic meanings when they are, in fact, technical Sharīʿah terms. This reveals the extent of the concern that jurists and legal theorists (*uṣūliyyūn*) have for linguistic and legal realities. This was elucidated through a descriptive methodology based on induction and analysis, as well as comparative and deductive approaches. A number of findings were reached, including: Al-Haytamī's critique of Al-Fīrūzābādī was well-directed and justified. The apologies offered by commentators in defense of Al-Fīrūzābādī are also understandable, though the preferable approach remains what Al-Haytamī indicated—namely, that Al-Fīrūzābādī should have indicated the Sharīʿah realities. Moreover, this practice of Al-Fīrūzābādī recurs in numerous places throughout his lexicon. Al-Haytamī's praise of the author of *Al-Ṣiḥāḥ* was also apt, as the latter rarely failed to indicate Sharīʿah realities.

Keywords: Al-Haytamī, Al-Fīrūzābādī, Realities, Sharīʿah, dictionary *(Al-Qāmūs)*.